قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مـــادة (١)

لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء حال تفشى الأوبئة أو الجـوائح الصحية أن يصدر قرارًا باتخاذ أى من التدابير اللازمة لمواجهة هـذه الأخطـار بمـا يحفظ الصحة والسلامة العامة ، ومن بين هذه التدابير :

١- وضع قيود على حرية الأشـخاص فـى الانتقـال أو المـرور أو التواجـد فى أوقات معينة سواء فى مناطق محددة أو فى كافة أنحاء البلاد .

٢- تعطيل العمل ، جزئيًا أو كليًا ، فى الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطـاع الأعمال العام ، والشركات الأخرى المملوكة للدولة ، والقطاع الخاص .

٣- تعطيل الدراسة ، جزئيًا أو كليًا ، بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأى تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم ، واتخاذ ما يلزم من تـدابير فى شأن امتحانات العام الدراسى ، وتعطيل العمل بدور الحضانة .

٤- تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة ، وكذلك الأمر بإغلاق هـذه المحـال كلها أو بعضها .

٥- تنظيم أو حظر الاجتماعات العامـة والمواكـب والتظـاهرات والاحتفـالات وغيرها من أشكال التجمعات ، وكذا الاجتماعات الخاصة .

٦- تنظيم أو حظر إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها مـن الأنـشطة الثقافية ، واستقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها .

٧- تنظيم أو حظر استقبال الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية والنوادى الصحية لروادها .

٨- تنظيم أو حظر استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها .

٩- حظر أو تقييد استخدام وسائل النقل العام ، ووسائل النقل الجماعى المملوكة للقطاع الخاص .

١٠- إلزام المواطنين باتخاذ جميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية ، بما فى ذلك ارتداء الكمامات الوقائية وتلقى اللقاحات أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة .

١١- تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه ، جزئيًا أو كليًا ، أو تقسيطها .

١٢- مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها فى حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

١٣- تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال .

١٤- تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التى تقدمها الدولة أو أى من أجهزتها جزئيًا أو كليًا .

١٥- تنظيم أو حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد .

١٦- تنظيم أو حظر استيراد بعض السلع والمنتجات كليًا أو جزئيًا .

١٧- وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها .

١٨- تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات .

١٩- تقرير دعم مالى أو عينى للقطاعات الاقتصادية المتضررة ، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة .

٢٠- إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحى أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو غيرها وفقًا للاشتراطات الصحية التى تقررها الجهات المختصة .

٢١- وقف سريان مواعيد سقوط الحق ، والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية ، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية ، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء مدة التعطيل ، ولا يسرى حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطى والطعن فى الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأشخاص المحبوسين تنفيذًا لتلك الأحكام .

٢٢- تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الأزمة ، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها .

٢٣- تحديد أسعار العلاج فى المستشفيات الخاصة لمنع استغلال المرضى حال تفشى الأوبئة أو الجوائح الصحية .

٢٤- فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية ، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها ، وكذا على الأجهزة المعملية التى تستخدم فى ذلك ، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية .

٢٥- تخصيص مقار بعض المدارس ومراكز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة .

ويجب أن يحدد القرار مدة سريانه بما لا يتجاوز عامًا قابلة للتجديد ، ويُعرض القرار على مجلس النواب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه ، فإذا كان المجلس فى غير دور الانعقاد العادى أو غير قائم وجب عرض القرار عليه فى أول اجتماع لدور الانعقاد الجديد أو على المجلس الجديد بحسب الأحوال ، فإذا لم يعرض القرار فى الميعاد المشار إليه ، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ، وتُتبع ذات الإجراءات عند اتخاذ تدابير جديدة بخلاف التى عرضت على المجلس أو عند تجديد القرار بعد انتهاء مدة سريانه المُشار إليها .

مادة (٢)

تُشكل لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية" برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية الوزراء المختصين بشئون الصحة والسكان ، والعدل ، والدفاع ، والداخلية ، والتنمية المحلية ، والسياحة ، والمالية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والتربية والتعليم والتعليم الفنى ، والتعليم العالى والبحث العلمى ، والتضامن الاجتماعى ، ورئيس هيئة الدواء المصرية ، ورئيس الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية ، ويشار إليها فى هذا القانون باللجنة .

ولرئيس اللجنة أن يضم من يراه إلى عضويتها ، كما يكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين .

ويحدد رئيس مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بالآتى :

إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أى من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه فى المادة (١) من هذا القانون ، وذلك فى ضوء ما تسفر عنه المتابعة للحالة الصحية وتقييمها لحالة تفشى الأوبئة أو الجوائح ، وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

إعداد تقارير دورية عن الحالة الصحية وحالة التفشى مرفقًا بها توصيات للعرض على مجلس الوزراء ، على أن ترفق هذه التقارير ضمن القرار المعروض على مجلس النواب إعمالاً لنص المادة (١) من هذا القانون .

ما يسند إليها من أعمال من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء .

مادة (٤)

يكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من رئيس اللجنة .

وتتولى الأمانة الفنية للجنة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وإعداد الدراسات والتقارير والإحصاءات اللازمة لتقييم حالة تفشى الأوبئة والجوائح الصحية وعرضها على اللجنة ، واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الأزمة ، وكذا جميع ما يسند إليها من رئيس اللجنة .

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وبأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض على مخالفة أى من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار .

كما يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة السابقة ، كل من أذاع أو نشر أو روج عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية ، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

مـــادة (٦)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقـب المـسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بالعقوبات المقررة حال مخالفـة أحـد التـدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (١) من هـذا القـانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار متى ثبت علمه بها وكانت الجريمـة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسمه ولصالحه .

مـــادة (٧)

يجوز التصالح فورًا فى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأى من أحكام هـذا القـانون أو القرارات المنفذة له ، وذلك مقابل دفع مبلغ يُعادل ثُلـث الحـد الأقـصى للغرامـة المقررة للجريمة ، ويكون الدفع إلى مأمورى الضبط القضائى المختصين ، أو الـذين يرخص لهم فى ذلك من وزير العدل ، وتؤول حصيلة هذه الأموال للخزانة العامة .

كما يجوز التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يُعادل نصف الحد الأقـصى للغرامة المقررة للجريمة .

وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة ، بحسب الأحوال ، أن يعرض التـصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى المحضر .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختـصة إذا دفع ثلثى الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمـة ، وذلـك قبـل صـدور حكـم فى الموضوع .

فإذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية فلا يكون التصالح نافذًا إلا بدفع مبلغ يُعـادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، وتأمر النيابة العامة بوقـف تنفيـذ العقوبـة ولو بعد صيرورة الحكم باتًا .

وفى جميع الأحوال ، تنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التـصالح ، ولا يكـون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية .

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين قرارًا بتحديد من لهم صـفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة (٨)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخـــر ، لرئيس اللجنة أو من يفوضه أن يصدر قرارًا بالغلق أو وقف ممارســـة النـــشاط لمـــدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ، حال ثبوت مخالفة أى من التدابير الواردة بقرار رئـــيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لـــنص المـــادة (١) مـــن هـــذا القـــانون أو القـــرارات أو الإجراءات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار ، بما يتناسب مع طبيعة وجـــسامة المخالفة وظروف ارتكابها .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن القرار المشار إليه طبيعة الجـــزاء ، ومدتـــه ، والسلطة المختصة بتنفيذه .

ويكون التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال خمسة عـــشر يومًـــا مـــن تـــاريخ الإخطار بالقرار ، على أن تصدر اللجنة قرارها فى التظلم خلال أسبوعين من تـــاريخ وروده ويكون قرارها نهائيًا ، ويُعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

مـــادة (٩)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٤٧٣ – ٢٠٢١/١١/٢٩ – ١٠٤٩